السنة السابعة والتسعون – عدد 5695 فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مميزات المنتوجات النفطية الكبرى.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2181.08 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1546.07 بتاريخ 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) المتعلق بمميزات المنتوجات النفطية الكبرى..... 4529

نصوص خاصة

شركة استغلال الموانئ « SODEP » .. إذن في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى «Tanger International MED Gateway» SAS.

مرسوم رقم 2.08.689 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بالإذن لشركة استغلال الموانئ «SODEP» في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS..... 4531

المعادلات بين الشهادات.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1729.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4531

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4532

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4532

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4533

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1791.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء..... 4533

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1792.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 4534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2144.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4535

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2145.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4535

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2146.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4535

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2147.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4535

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2148.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4536

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2149.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4536

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2150.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4536

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2151.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4537

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2152.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4537

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2153.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4537

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2154.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4538

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2166.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4538

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2167.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4538

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2168.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4538

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2169.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4539

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2170.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4539

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2171.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4539

المجلس الدستوري

قرار رقم **724-2008** صادر في **5** ذي الحجة **1429 (4** ديسمبر **2008)**..... 4540

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 444.08 صادر في 10 جمادى الأولى 1429 (16 ماي 2008) بتحديد الخصائص المميزة للزي النظامي لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ومكوناته ولوازمه..... 4542

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2181.08 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1546.07 بتاريخ 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) المتعلق بمميزات المنتوجات النفطية الكبرى.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **1546.07** بتاريخ **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**) المتعلق بمميزات المنتوجات النفطية الكبرى ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد **4** و **5** و **6** و **7** من القرار المشار اليه أعلاه رقم **1546.07** بتاريخ **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**) :

«المادة **4**. ـ لا يمكن عرض الغازوال بنسبة **50** جزء من المليون من الكبريت المسمى «غازوال **50**» .....

«..... فيه المميزات التالية :

«أ) الكتلة الحجمية : .....

«.....

«.....

«س) .....

«ش) قدرة التزييت : قطر علامة التآكل المصحح (**wsd 1,4**) بحرارة **60** درجة مئوية : **460 µm** كحد أقصى ؛

«ص) التوصيل الكهربائي : بحرارة **20** درجة مئوية : مابين **150 ps/m** على الأقل و **600 ps/m** كحد أقصى ؛

«ظ) اللون «**Union**» : **2,5** كحد أقصى.

«المادة **5**. ـ يسمى «الفيول وال» .....

«.....

«.....

«فيهم المميزات التالية :

«* الفيول وال الثقيل رقم **1** :

«.....

«.....

«* الفيول وال الثقيل رقم **2** :

«.....

«.....

«* الفيول وال رقم **7** :

«.....

«.....

«• الفيول وال الخاص :

«أ) الكتلة الحجمية : **0,975** كيلوغرام في اللتر على الأكثر بدرجة **15** مئوية ؛

«ب) نسبة الرماد : **0,03 %** على الأكثر ؛

«ج) نسبة الفناديوم : تساوي أو تقل عن **80** ملغ في الكيلوغرام ؛

«د) نسبة الصوديوم والبوتاسيوم : تساوي أو تقل عن **85** ملغ في الكيلوغرام ؛

«ه) نسبة الكاربون «كونرادسون» : **9 %** على الأكثر ؛

«و) نسبة الأسفالتين : **5%** على الأكثر ؛

«ز) التقطير : حجم القطارة بما في ذلك المقادير الضائعة، أقل من **50%** عند درجة **270** مئوية ؛

«ح) اللزوجة : ما بين **110** و **380** سنتيستوك بدرجة **50** مئوية ؛

«ط) مقدار الكبريت : أقل من **4%** ؛

«ي) مقدار الماء : أقل أو يساوي **1,5%** ؛

«ك) قابلية الالتهاب : يجب أن تتراوح درجة الشرر مابين **70** و **190** درجة مئوية.

« • الفيول وال رقم **20** سنتيستوك :

«أ) .....

«.....

«.....

«د) .....

«ه) مقدار الكبريت: يساوي أو يقل عن **2,5 %** بالنسبة للوزن.»

«المادة **6**. ـ المقاييس والتجارب .....

«..... هي :

«• اختيار العينات : .....

«• قياس الكتلات الحجمية : المقاييس **NF EN ISO 3675/NF EN ISO 12185 ; ASTM D 1298** ؛

«• تجارب تقطير الوقود والغازوال والفيول وال : المقاييس **NFM 07-002, NF ISO 3405** و **ASTM D 86** ؛

«• الضغط البخاري : المقاييس **NF EN 12, ASTM D 323** و**ASTM D 4953** ؛

«• مقدار الصموغ الحالية في الوقود : المقاييس **NF EN ISO 6246** و **ASTM D 381** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«• مقدارالكبريت في الوقود والغازوال: المقاييس NF EN 24260 «و NF EN ISO 8754 و NF EN 14596 و NF ISO 20846 «و NF ISO 20884 و ASTM D 2622 و NF ISO 20847 ؛

«• مقدار البنزان .....

«• مقدار الأروماتيك .....

«• مقدار الأوليفين .....

«• مقدارالأوكسيجين .....

«• مقدار الكبريت في الفيول .....

«• تجربة التآكل.....

«• مقدار الأوكتان .....

«• مقدار الرصاص في الوقود : المقاييس NF EN 237 أو NFM 07-82.

«• الاستقرار عند أكسدة الوقود .....

«• الاستقرار عند أكسدة الغازوال : .....

«• تحديد لون السايبولط : .....

«• نقطة الالتهاب للغازوال : .....

«• نقطة تصريف الغازوال : .....

«• عدد السيتان في الغازوال : .....

«• مؤشر السيتان في الغازوال : .....

«• مقدار الرماد في الغازوال: .....

«• الحرارة القصوى لقابلية تقطير الغازوال : .....

«• مقدار الماء في الغازوال : .....

«• لزوجة الغازوال والفيول : .....

«• قدرة التزييت للغازوال : مقاييس NF EN ISO 12156-1 ؛

«• التوصيل الكهربائي للغازوال :

«مقياس NF ISO 6297 ؛

«• اللون « Union » للغازوال : المقاييس ASTM D 1500 «و AFNOR T 60-104 ؛

«• مقدار الماء والرواسب في الغازوال : مقياس ASTM D 1796 ؛

«• مقدار الرماد في الفيول وال الخاص :norme NF 07-020 ؛

«• مقدار الفناديوم في الفيول وال الخاص : «Fluorescence X» ؛

«• مقدار الصوديوم والبوتاسيوم في الفيول وال الخاص : مقاييس : «NFM 07-038 و UO P 391 ؛

«• مقدار الكربون كونرادسون «Conradson » في الفيول وال الخاص : مقياس ASTM D 189 ؛

«• مقدار الأسفالتين في الفيول وال الخاص : مقياس IP 143.

«المادة 7. ـ تبقى مميزات المنتوجات النفطية .....

«.....

«.....

«حالة التقدم في تأهيل منشآتهم.

«غير أنه وحتى 31 مارس 2009، تبقى مقتضيات القرار المذكور «رقم 153.88 مطبقة فيما يخص مخزونات الغازوال والبنزين الممتاز «الموجودة عند الفاعلين بتاريخ 31 ديسمبر 2008، والإنتاج المحلي «وكذلك واردات شهري يناير وفبراير 2009.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.689 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بالإذن لشركة استغلال الموانئ (SODEP) في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب شركة استغلال الموانئ (SODEP) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل المساهمة بنسبة 25 % في رأسمال شركة خاضعة للقانون المغربي ستحدث داخل المنطقة الحرة «قصر المجاز» تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS.

يأتي هذا المشروع بعد طلب العرض الدولي الذي أطلقته الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA.SA) من أجل منح التدبير المفوض لمحطة الحاويات متعددة المستعملين TC4 في ميناء طنجة المتوسط II. ولقد تم عقب ذلك الإعلان عن التجمع المشكل من شركة استغلال الموانئ (SODEP) وشركة « PSA » (سنغافورة) والشركة الوطنية للاستثمار (SNI) بصفته متعهدا وذلك بتاريخ 9 يوليو 2008.

من أجل الشروع في إنجاز هذا المشروع، سيقوم التجمع بإحداث شركة « Tanger International MED Gateway » SAS والتي ستحوز شركة « PSA » نسبة 50 % من رأسمالها، في حين ستحوز شركة استغلال الموانئ (SODEP) 25 % والشركة الوطنية للاستثمار 25 %.

وستقوم الشركة في تاريخ توقيع اتفاقية التدبير المفوض بدفع مبلغ 45 مليون أورو برسم حقوق الدخول إلى الوكالة الخاصة طنجة المتوسط TMSA بصفتها مفوضا.

وتقدر حصة شركة استغلال الموانئ (SODEP) في عملية الدفع الأول بـ 140 مليون درهم من بينها 70 مليون درهم في شكل مساهمات في رأس المال والباقي يدفع كتسبيق في حساب جاري.

وستتم تعبئة مساهمات المساهمين في رأس المال من أجل تمويل الاستثمارات المبرمجة خلال فترة إنجاز المشروع بالموازاة مع حالة التقدم في إنجاز الاستثمارات.

وتروم شركة « Tanger International MED Gateway » SAS استغلال الميناء ولاسيما تدبير العمليات التي تندرج في إطار التدبير المفوض المذكور الذي تم التراضي بشأنه على مدة 30 سنة.

ويتميز هذا المشروع الذي تقدر تكلفة استثماره الإجمالية في 289 مليون أورو بقدرة أقصاها 2.250.000 وحدة EVP وبمساحة أراضي قدرها 54 هكتاراً وبرصيف طوله 1200 متر وعمقه 16 مترا.

ويشكل هذا المشروع الذي وافق عليه مجلس رقابة شركة استغلال الموانئ (SODEP) بتاريخ 7 أكتوبر 2008 رافعة لنمو ميناء طنجة وسيسمح بتوسعة مجال نشاط الشركة المذكورة. ومن جهة أخرى، تمنح الشركة مع شركة « PSA »، التي تعد فاعلا دوليا في قطاع الموانئ فرصا للتموقع في السوق العالمية الخاصة بالمسافنة والاستفادة من نقل معرفة هذا الشريك الكبير.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة استغلال الموانئ (SODEP) بالمساهمة بحصة 25 % في رأسمال شركة خاضعة للقانون المغربي تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1729.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل «البيولوجية الطبية :

«.....

« فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie
« médicale - Université Henri Poincaré, Nancy I,
« assorti du diplôme de docteur en pharmacie ou d'un
« diplôme reconnu équivalent.

« تونس :

«.....

« ـ شهادة التخصص في الصيدلة في اختصاص : بيولوجيا «سريرية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا «ووزارة الصحة العمومية، مشفوعة بالشهادة الوطنية في الصيدلة «المسلمة من كلية الصيدلة بالمنستير ـ جامعة الوسط وبشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط بتاريخ 15 أبريل 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، المشار إليه أعلاه «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

«.....»

« – La maîtrise en architecture (M.ARCH) - préparée et «délivrée au siège de l'université de Montréal - «Canada.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 مارس 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« إسبانيا :

« .....

« – Titulo universitario oficial de licenciado en medicina, « délivré par universidad complutense de Madrid le « 14 septembre 2001, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le « 25 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :

« .....

« فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « biologie médicale, délivré par l'université René « Descartes-Paris 5, le 11 septembre 2006, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences délivrée par la faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat le 29 mai 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1791.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

«.....»

«**فيدرالية روسيا** :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine « (Clinical ordinatura), specialization in gastroenterology, « délivré par Kursk state medicale university le « 12 septembre 2005, assorti d'un stage de deux « années, du 15 mai 2006 au 15 mai 2007 à l'hôpital « Ibn Sina de Rabat et du 28 mai 2007 au 28 mai 2008 « à l'hôpital El Idrissi de Kénitra, validé par la faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat le 26 mai 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1792.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

« المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....»

« فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de radiodiagnostic et «imagerie médicale, délivré par l'Université Bordeaux 2.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico de telecommunicacion, especialidad en telematica - escuela politecnica superior de la universidad de Jaen - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2144.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur de l'électronique et du numérique de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2145.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie industriel، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Baccalauréat en ingénierie (B.ING) (génie industriel) préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2146.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur - Institut national des télé-communications - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2147.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree of master of science civil engineering – Polytechnic university – U.S.A, assorti du degree of bachelor of science in engineering technology délivré par New Jersey Institute of technology.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2148.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et urbanisme مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées (INSA) - Lyon - spécialité : génie civil et urbanisme - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2149.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie Civil، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Degré ingénieur en spécialité «Génie civil et construction industrielle» - Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint - Petersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2150.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Laurea in ingegneria civil délivré par politecnico di Torino - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2151.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie civil مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة بكالوريوس علوم في الهندسة التكنولوجية (هندسة البناء والإنشاءات) - الجامعة التكنولوجية - بغداد - جمهورية العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2152.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Physique, qualité radioprotection، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : ingénieries pour la santé et le médicament, spécialité : physique, qualité radioprotection préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble I - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2153.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management de la maintenance de l'équipement de la sécurité et de l'environnement، الشهادة التالية :

– Master à finalité professionnelle, spécialité : Management de la maintenance de l'équipement de la sécurité et de l'environnement, mention : sciences de gestion, dans le domaine sciences économiques et de gestion préparé et délivré au siège de l'université Paris 13 – France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise en sciences de gestion préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2154.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Modélisation et simulation des systèmes physiques industriels، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : physique et ingénieries, spécialité : modélisation et simulation des systèmes physiques industriels, dans le domaine sciences, technologies, santé préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2166.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخص تحت عدد 2912 للسيدة سفيطلانا إيداكوفا زوجة خضاري، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من معهد الهندسة المعمارية روستوف سور لودون بالاتحاد السوفياتي سابقا بتاريخ 30 يونيو 1990، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2167.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخص تحت عدد 2934 للسيد منير لغشيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 نوفمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2168.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخص تحت عدد 2935 للسيد سعيد بكريم، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبير لومبار ببلجيكا بتاريخ 29 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2169.08** صادر في **25** من ذي القعدة **1429 (24** نوفمبر **2008)** يرخص تحت عدد **2937** للسيد خالد الصالحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14** يناير **1994**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2170.08** صادر في **25** من ذي القعدة **1429 (24** نوفمبر **2008)** يرخص تحت عدد **2938** للسيد عبد الحميد اساكتي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مديرالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ **21** ديسمبر **2007**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2171.08** صادر في **25** من ذي القعدة **1429 (24** نوفمبر **2008)** يرخص تحت عدد **2939** للسيد وديع التوزاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **27** يوليو **1987**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 724-2008 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس في **24** سبتمبر **2007** والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **26** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد ميمون جوهري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «حمرية - أحواز مكناس - زرهون» (عمالة مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بورحيم وإدريس صقلي عدوي والتهامي اللحكي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في **18** و**25** ديسمبر **2007** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتاريخ **14** من رمضان **1414** (**25** فبراير **1994**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم قاموا بممارسات مخالفة للقانون مستغلين نفوذهم بصفتهم مسؤولين عن قطاعات عمومية وجماعات محلية للضغط على المواطنين والعاملين معهم بشتى الوسائل بغية كسب أصوات الناخبين تمثلت، من جهة أولى، في استغلال المطعون في انتخابه الثاني صفته كطبيب بمستشفى عمومي بمكناس لتقديم خدماته للمترددين على المستشفى ومنصبه كنائب رئيس الجماعة الحضرية بمكناس لتقديم خدمات عمومية للمواطنين، وكان يحرص على الظهور إلى جانب الوالي، وكل ذلك من أجل التأثير واستمالة الناخبين للتصويت لصالحه، ومن جهة ثانية، في تصريح رئيس جماعة المهاية أمام الملأ أن المطعون في انتخابه الثالث هو المرشح الذي اختاره الوالي، وتهديد العديد من ساكنة هذه الجماعة بإغلاق محلاتهم التجارية وقطع الماء عن عدد من الدواوير كدوار «عرب صباح»، كما توعد أحد المواطنين بأنه سيلفق له، بعد الاقتراع، تهمة تقديم رشاوي للناخبين إن استمر في الدعاية لفائدة مرشح آخر ولم يحصل نفس المطعون في انتخابه على أصوات بالجماعة المذكورة، بالإضافة إلى أن مسؤولا جماعيا من مساندي المطعون في انتخابه المذكور طلب من سائق سيارة إسعاف يعمل بالجماعة، أن يوزع مبالغ مالية على الناخبين وخصوصا بالدائرة رقم 7 ولما رفض هدده بالطرد ووجه له استفسارين، ومن جهة ثالثة، في ارتكاب مخالفات داخل مكاتب التصويت ومنها مكتب التصويت رقم 22 بجماعة المهاية، الذي صوت به بعض الأشخاص مكان ناخبين غائبين عن البلدة أو الوطن أو جنود بالقوات المسلحة الملكية، كما تم منع مجموعة من الناخبين من الدخول إلى مكاتب التصويت من طرف جماعة مساندة لنفس المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما تضمنه الادعاء من تصويت أشخاص عوض ناخبين غائبين أو جنود يتعلق بوقائع لم يدعمها الطاعن بدليل يثبت صحتها، ومن جهة أخرى، إن باقي الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تعزز بأي حجة فيما يخص حقيقة حصول استغلال النفوذ والتأثير على إرادة الناخبين، وأن الإفادة والشكايات الموجهة إلى العامل ولائحة أسماء الشهود لدعم بعض الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإعلان النتائج وتسليم المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى مخالفة القانون بعلة أن المحاضر لم تسلم إلى ممثلي المرشح الطاعن وبقيت في المكاتب المركزية ولم تصل إلى العمالة حتى عشية يوم السبت بغرض تغييرها، ولم تعلن النتائج إلا يوم الأحد **9** سبتمبر **2007** ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين **74** و **78** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتبين أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستفاد منه أن القانون علق إعلان النتائج على الانتهاء من عملية الفرز، بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بالمحاضر المركزية، والادعاء لم يثبت كون المحاضر قد احتفظ بها في المكاتب المركزية بغرض تغييرها، علما أن الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء التابعة لعمالة مكناس يفيد أن إعلان النتيجة قد تم في اليوم الموالي للاقتراع الذي هو **8** سبتمبر **2007**، خلافا لما ورد في إدعاء الطاعن، كما أن الإفادة المدلى بها غير كافية لإثبات ما ورد فيها، أما عملية تسليم محاضر مكاتب التصويت، فإنه إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به - على فرض ثبوته - ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر على نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بإعلان النتائج وتسليم المحاضر غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد ميمون جوهري الرامي إلى إلغاء نتيجة القتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «حمرية ـ أحواز مكناس ـ زرهون» (عمالة مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بورحيم وإدريس صقلي عدوي والتهامي اللحكي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **5** ذي الحجة **1429** (**4** ديسمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 444.08 صادر في 10 جمادى الأولى 1429 (16 ماي 2008) بتحديد الخصائص المميزة للزي النظامي لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ومكوناته ولوازمه.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** المؤرخ في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) والمتعلق بالإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.879** الصادر في **20** من ذي الحجة **1395** (**23** ديسمبر **1975**) بمثابة النظام الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل **41** مكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتكون الزي النظامي الممنوح لمنسوبي مختلف أسلاك الإدارة العامة للأمن الوطني من الأغراض واللوازم والتجهيزات المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يزود المدير العام للأمن الوطني وولاة الشرطة والمراقبون العامون وعمداء الشرطة الإقليميون وعمداء الشرطة الممتازون وعمداء الشرطة، وبصفة استثنائية ضباط الشرطة الممتازون وضباط الشرطة المارسون لمهام رئيس مفوضية جهوية، بالألبسة التالية :

- بدلة تشريفات من قماش من نوع ترغال أبيض **215** ؛
- بدلة شتوية من قماش من نوع «ويبكورد» أزرق قاتم **350** ؛
- بدلة صيفية من قماش من صنف «كرانيتي» أزرق قاتم **240** ؛
- معطف من قماش من نوع «ويبكورد» أزرق قاتم **350**.

تتألف هذه البدلات من الأغراض الآتية :

السترة :

تخاط سترة بدلات التشريفات والخدمة بنفس الطريقة.

تكون قائمة الشكل، مقوسة شيئا ما ومغلقة بأربعة أزرار والياقة مفتوحة إلى الزر الأول، وكل جهة أمامية تتوفر على جيب صدري بغطاء ظاهر على شكل مستقيم وعلى الجهة السفلى جيب بغطاء على شكل مستقيم على الجهة السفلى جيب بغطاء على شكل مستقيم بدون فتحات أزرار.

حاملتا الكتفيتين مخاطتان بأغماد ومقلوبتان ومربوطتان على **7** ملمترات، وجوانبهما مفتوحتان على شكل عوينة وملتحمتين بـ **20** ملمتر تتناسب مع زر قطره **16** ملمتر.

السروال :

السروال قائم الشكل، يتكون من جهتين أماميتين وجهتين خلفيتين، وفتحة، وجيب مائل على كل جهة، وجيب خلفي نوع ريفولفير بلسين، ويتكون الحزام من ستة وفادات من **18** إلى **20** ملمتر.

تتوفر السراويل الزرقاء القاتمة من الويبكورد والغرانيتي، على شريط جانبي بقماش أزرق اللون على الجانبين، ولا يتوفر سروال الترغال الأبيض على أي شريط.

أما فيما يخص المدير العام للأمن الوطني، فإن السروال يجب أن يتوفر على شريطين جانبيين بقماش أزرق اللون عرضه **3** سنتمترات على كلتا الجانبين، تتوسطهما ظفيرة بلون أزرق.

القميص :

ذو لون أبيض بكمين طويلين، ومفتوح على طوله، والجهتان الأماميتان عاديتان، والياقة ذات زر مع لسين.

ويمكن لرتباء الأمن العمومي أن يرتدوا في الصيف، قميصا أبيضا بكمين قصيرين وبدون سترة ولهذا القميص جيوب خاصة على كل جهة من الصدر، وحاملتي كتفيتين مميزتين للدرجة.

المعطف :

يخاط المعطف من قماش الويبكورد أزرق قاتم **350**، وهو قائم الشكل وبدون تقويس. ويغلق بأربعة أزرار تتحمل الحرارة، قطرها **24** ملمتر. كما أنه يتوفر على فتحة خلفية، وجيب مائل على كل جهة.

لوازم جميع الفصول :

- قبعة من بطانتين، إحداهما بيضاء والأخرى زرقاء قاتمة، وهي محاطة برباط أزرق اللون عليها طرزة تتناسب مع كل درجة (أنظر ملحق رقم **1**) ؛
- زوج كتفية مغطى بقماش أزرق اللون، عليها طرزة تتناسب مع كل درجة (أنظر ملحق رقم **1**) ؛
- ربطة عنق بقماش أسود ؛
- زوج حذاء أبيض ذو كعب واطئ برباط ؛
- زوج حذاء أسود ذو كعب واطئ برباط ؛
- زوج قفاز أبيض.

المادة الثالثة

يزود قواد الهيئة من الصنف الأول والثاني، وقواد حراس الأمن الممتازون، وقواد حراس الأمن، وضباط الأمن الممتازون وكذا ضباط الأمن باللوازم التالية :

- بذلة شتوية من قماش صوفي ويبكورد ذو لون أزرق قاتم **350** ؛
- بذلة صيفية من قماش غرانيتي أزرق قاتم **240** ؛
- معطف من قماش صوفي ويبكورد أزرق قاتم **350** ؛
- معطف مشمع واق من البلل مقلنس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وبالإضافة إلى السترة والسروال والمعطف والقميص الموصوفة بالمادة الأولى من هذا القرار (الفقرات **1** و**2** و**3** و**4**) فإن أصناف الموظفين السالفي الذكر يزودون كذلك بـ :

السترة : (الخاصة بضباط وحدات المحافظة على النظام) :

لا تمنح إلا للضباط المشار إليهم سالفا الذين يمارسون بوحدات المحافظة على النظام (م.م.م.ف، و، م.ت.س).

هذه السترة محكمة حول الخصر بواسطة حزام مزرر، وتشمل كل من جهتيها الأماميتين جيبا مثبتا خارجيا مزررا. وتشمل جهة الظهر طيتان عموديتان مغلقتان قرب الخياطة الجانبية، مع طية أفقية مرتبة فوق الحزام. تتكون الأكمام من قطعتين موصولتين بخياطة مفتوحة، وأسفل السترة محشو على ارتفاع **40** ملمتر والكم مضعف وأسفل الكم مدبج بثلاث أزرار.

القميص الشتوي :

ذو لون أزرق لازوردي من القطن والبوليستير، بكمين طويلين مع ياقة ومفتوح على طول القميص.

القميص الصيفي :

القميص الصيفي ذو الأكمام الطويلة، محاك من قماش من القطن الأزرق سماوي وهو مفتوح على طوله. جهتاه الأماميتان عاديتان مع جيوب متبثة، الياقة من النوع المزرر بأرجل.

ويمكن لهؤلاء الرتباء أن يرتدوا، في الصيف، قميصا أبيضا بكمين قصيرين، دون سترة، شبيه بالقميص الموصوف في المادة الثانية.

لوازم جميع الفصول :

- قبعة من بطانتين، إحداهما من القماش الأزرق قاتم **240** والأخرى من قماش صوفي ويبكورد أزرق قاتم **350**. تحيط بها عصابة من الجوخ الأزرق تظهر عليها تطريزة مطابقة لكل درجة (أنظر الملحق رقم **1**) ؛
- زوج كتفية مكسوتان بقماش من الجوخ الأزرق تظهر عليها تطريزة مطابقة لكل درجة (أنظر الملحق رقم **1**) ؛
- ربطة عنق من قماش أسود ؛
- زوج أحذية برباطين ذو كعب واطئ أسود اللون ؛
- زوج قفاز أبيضين.
- قلنسوة من لون أزرق قاتم **420**، تسلم للموظفين العاملين بوحدات المحافظة على النظام، وهي ذات قعر يشكل ثنية مقعرة وحافة متقاطعة من الأمام.

المادة الرابعة

يزود المقدمون الرؤساء والمقدمون وحراس الأمن بالحوائج التالية :

I. ـ الهيئة الحضرية :

البذلة الشتوية :

السترة :

السترة مخاطة من قماش صوفي «ويبكورد» لونه أزرق قاتم **420**، قائمة الشكل، تغلق بأربع أزرار، واجهتها الأمامية تحتوي على أربع جيوب تغطيها قطع قماش مدلاة، وتضم الواجهة الخلفية أيضا فتحة، وجوانب الياقة تضم دريقتين من ثوب أزرق تتبث عليها نجمة خماسية الفروع من المعدن الأبيض يحتوي كل كتف على حاملة الكتفية من القماش ومضعفة، وعلى بعد **15** مم من الرأس تفتح عوينة خاصة بالزر. توجد دريقة حمراء اللون مخاطة في أعلى الساعد الأيسر.

السروال :

السروال مخاط من قماش صوفي ويبكورد أزرق قاتم **420**، قائم الشكل بثنيات، مع حزام برفادات يحتوي كذلك على فتحة وجيب مائل من كل جانب بالإضافة إلى جيبين نوع ريفولفير مع قطعة قماش مدلاة. ويخاط على طول الواجهتين الخارجيتين شريط من قماش بولستير فيسكوز **200** ذو لون أزرق يتراوح عرضه بين **2** إلى **3** ملمتر.

القميص الشتوي :

يخاط القميص الشتوي من قماش أزرق لازوردي بكمين طويلين وهو مفتوح على طوله.

الواجهات الأمامية عادية، والكمان ينتهيان بأردان والياقة تحمل زرا بساق.

المعطف المشمع (الواقي من البلل) :

المعطف المشمع الواقي من البلل ذو لون أسود، محاك من قماش البوليماميك قائم الشكل مع فتحة، مبطن بشكل كامل من القطن المندوف مقوى بشريط يتحمل الحرارة بأكمام من نوع راكلان، يتوفر المعطف كذلك على ياقة ضابط، بالإضافة إلى حزام قابل للضبط بأربع وفادات من الخلف والأمام، كل واجهة تشمل جيبا مقطوعا بشكل منحني مغطى بغطاء مضاعف مخاط بشكل بارز على بعد **1** ملمتر من الجانب.

ويحتوي المعطف على دريقة حمراء بيضاوية الشكل على أعلى الساعد الأيسر بالإضافة إلى عصابة حمراء مؤطرة باللون الأخضر مثبتة خلف المعطف يكتب عليها كلمة «شرطة» باللغة العربية والفرنسية، الدريقة والعصابة المذكورين مصنوعين من بلاستيك «ب.ف.س» ذو وميض فسفوري».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البذلة الصيفية :

يخاط السروال من قماش من نوع «غرنيتي» أزرق قاتم **240** من نفس نوع القماش الشتوي بالإضافة إلى قميص مخاط من قماش أزرق سماوي ذو كمين طويلين وهو مفتوح على كل الواجهة الأمامية التي تحتوي على جيبين، الياقة تحمل زرا بساق.

لوازم جميع الفصول :

- قبعة ذات بطانة بلون أزرق قاتم، تحتوي على شريط بحبيبات خشنة ذات لون أزرق وزناق أسود اللون ؛
- زوج كتفية مغطى بقماش أزرق ملكي تظهر عليهما العلامات المطابقة لكل درجة (انظر الملحق رقم **1**) ؛
- ربطة عنق من ثوب أسود ؛
- زوج قفازين ذا لون أبيض ؛
- زوج حذاء ذو كعب واطئ لونه أسود ؛
- عصا الدفاع سوداء اللون ؛
- بند الكتف من لون أبيض ؛
- بند الكتف من لون أزرق مخصص للأعوان الذين يمارسون مهامهم بالبرلمان وبمراكز الحدود ؛
- صافرة معدنية ؛

جديلة بيضاء حاملة للصافرة ؛

عدة من جلد أسود مع حمالة تحتوي على غشاء لسلاح الخدمة وجييب حامل للأصفاد. زيادة على هذا، فإن الأعوان المكلفين بشرطة السير والجولان يزودون بمعطف أبيض واق من المطر وزوج سوار قفاز من لون أبيض وبطانة بيضاء للقبعة وعصا بيضاء وعدة كاملة من جلد أبيض.

***II*. ـ وحدات المحافظة على النظام :**

إضافة إلى اللوازم المذكورة أعلاه، فإن الأعوان العاملين بوحدات المحافظة على النظام يجهزون بـ :

- سترة (خاصة بهذه الوحدات) «بلوزون» من ثوب «ويبكورد» أزرق قاتم **420** عوض السترة، وهي محكمة حول الخصر بحزام مزرر. كل واجهة تتضمن جيبا مثبتا خارجيا بثنية «واطو». يتضمن الظهر كذلك ثنيتين عموديتين بالقرب من الخياطة الجانبية، إضافة إلى ثنية أفقية معدة فوق الحزام، الكمان من النوع الطويل ينتهي كل واحد منهما بردن مزرر، تتضمن أطراف الطوق دريقات من جوخ أزرق مثبتة عليها نجمة فضية خماسية الفروع. كما توجد دريقة حمراء مخاطة على أعلى الكم الأيسر ؛
- قلنسوة من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 420 عوض القبعة، هذه الأخيرة تتكون من قاعدة تشكل ثنية مقعرة وحافة متقاطعة من الأمام، وتتضمن كذلك، بالنسبة للضباط، شارة على شكل تسبيكة معدنية بيضاء أو مذهبة، ونجمة معدنية بيضاء خماسية الفروع بالنسبة للرتباء والأعوان ؛
- عدة من جلد أبيض مع حمالة وغشاء يتم ارتداؤها أثناء الاحتفالات والأعمال النظامية.

*** اللوازم المستعملة خصيصا من طرف الأعوان العاملين بوحدات المحافظة على النظام :**

- لباس الميدان (سترة وسروال مع قبعة بواقية أمامية) من قماش صوفي برفدات أزرق قاتم ؛
- اريكو «شنداي» صوفي ؛
- زوج مداس للمشي (رانجيرس) ؛
- عصا دفاع بقبضة جانبية سوداء من نوع (طونفا) ؛
- خودة حماية من لون أزرق ؛
- حزام متعدد الدعامات من (كورديرا) أسود.

***III*. ـ الأعوان الدراجيون :**

*** البذلة الشتوية :**

إن البذلة الشتوية للأعوان الدراجيين تتضمن اللوازم الآتية :

- سترة من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 420 ؛
- سروال من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 420 ؛
- سروال ركوب محاك من قماش من نوع «ويبكورد» أزرق قاتم 420 ؛
- قميص شتوي ذو لون أزرق لازوردي ؛
- لباس واقي من المطر يتألف من سترة وسروال أزرق قاتم مصنوع من مادة البوليامايد، ويحتوي على دريقة تعلو الكم الأيسر، ويتوفر على شريط في الظهر وشارة شرطة أخرى من مادة البلاستيك (ب.ف.س) على الصدر، يحتوي هذا اللباس الشتوي كذلك على أشرطة عاكسة للضوء على مستوى الجوانب.

*** الزي الصيفي :**

- سروال مصنوع بقماش من النوع المحبب «غرانيتي» أزرق قاتم 240 ؛
- قميص صيفي، أزرق فاتح ذو ياقة مفتوحة ؛
- سروال ركوب من القماش المحبب «غرانيتي» 240 أزرق قاتم ؛

*** لوازم جميع الفصول :**

- خوذة دراجي سوداء اللون مع شريط أحمر ؛
- خوذة دراجي بيضاء اللون مع شريط أحمر ؛
- قبعة مرنة مصنوعة من قماش شبيه بذلك المستعمل في لباس التدخلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- زوج كتفية مغطاة بجوخ أزرق، وتحمل تطريزا يتناسب مع كل درجة (انظر الملحق 1) ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- زوج قفازات بيضاء مصنوعة من مادة النايلون ؛
- زوجا قفازات جلدية، أحدهما أبيض والآخر أسود ؛
- عدة من الجلد الأسود تتكون من حمالات، وغشاء لسلاح الخدمة، وجييب لحمل الأصفاد ؛
- زوج أحذية دراجي ذو لون أسود ؛
- صافرة معدنية ؛
- بند كتف أبيض اللون ؛
- جديلة حاملة للصافرة بيضاء اللون ؛
- زوج كتفية بيضاء على خلفية بلون أزرق ؛
- عدة من الجلد الأبيض تتكون من حمالات وغشاء لسلاح الخدمة، وجيب لحمل الأصفاد.

يستعمل الغرضان الأخيران حصرا أثناء المناسبات والأعمال النظامية.

بالإضافة للوازم المشار إليها آنفا، فإن الدراجيين المكلفين بمهام خاصة، يتوفرون كذلك على :

- بذلة من الجلد الرمادي، ومبذلة ذات بطانة من القطن ؛
- لباس ذو ياقة «ماو» يحمل في أطرافه دريقات من الجوخ الأزرق تحمل تطريزا لتاج فضي ؛
- سترة قائمة الشكل، بدون جيوب، وذات ياقة من نوع «ماو» تحمل أطرافها أيضا دريقات من الجوخ الأزرق يحتوي تطريزا لتاج فضي ؛
- سروال ركوب يحمل شريطا ذو لون أزرق عرضه **3** سم.

IV. ـ شرطة الخيالة :

البذلة الشتوية :

تتألف البذلة الشتوية للعاملين في فرق شرطة الخيالة من اللوازم التالية :

- سترة من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم **350** ؛
- سروال من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم **420** نصف مرن ؛
- سروال ركوب من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم **350** ؛
- قميص صيفي ذو لون أزرق لازوردي ؛
- معطف واقي من البلل شبيه بمعاطف أعوان الهيئة الحضرية ؛
- مشلح خيال ذو شكل مستطيل واسع، مصنوع من قماش البوليأميد أكريليك، يغلق جانبا بواسطة كبسونات ويتوفر على غطاء للرأس ويحمل، على بعد **13** سم عن خط العنق، دريقة حمراء اللون مع حواف خضراء تحمل عبارة «الشرطة **police**».

البذلة الصيفية :

- سروال ركوب من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم **350** نصف مرن ؛
- سروال من قماش «غرانيتي» أزرق قاتم **240** ؛
- قميص صيفي لونه أزرق سماوي، ذو ياقة مفتوحة ؛

لوازم جميع الفصول :

- قبعة مرنة مصنوعة من قماش يشبه النوع المعتمد في لباس التدخلات ؛
- زوج كتفية مغطاة بجوخ أزرق، وتحمل تطريزا يتناسب مع كل درجة (انظر الملحق **1**) ؛
- ربطة عنق سوداء اللون ؛
- زوج قفاز أبيض مصنوع من مادة النايلون ؛
- عدة من الجلد الأسود تتكون من حمالات، غشاء لسلاح الخدمة ؛ وجييب لحمل الأصفاد ؛
- زوج حذاء خيالة ذو لون أسود ؛
- صافرة معدنية ؛
- بند كتف أبيض ؛
- جديلة بيضاء حاملة للصافرة.

المادة الخامسة

تدرج خصائص الدرجات الموجودة على الكتفيات وعلى قبعات مختلف أصناف الموظفين، وكذا وصف لوازم الزي النظامي بالجداول رفقته.

المادة السادسة

تتحمل الإدارة العامة للأمن الوطني تزويد موظفيها بأغراض البذلة، وبالشارات وكل الأجهزة الضرورية.

المادة السابعة

تحدد شروط تزويد وتجديد تلك الأغراض بواسطة قرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة الثامنة

يتعين على كل الرتباء والأعوان الذين يتم حذفهم من أسلاك الأمن الوطني أن يعيدوا لوازم الخدمة التي بقيت بحوزتهم.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعوض مقتضيات المواد من **38** إلى **49** من القرار الصادر في **10** أغسطس **1946** المنظم لموظفي المصالح النشيطة للشرطة العامة.

وحرر بالرباط في **10** جمادى الأولى **1429** (**16** ماي **2008**).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

أ- الهيئة المدنية:

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
المدير العام للأمن الوطني	تحتوي الكتفية على: - غصنين على شكل V، يتضمن كل واحد منهما على 12 ورقة شجرة زيتون مذهبة وحبة زيتون مذهبة عوض الأزرار ذات السيقان بطول 16 ملم، الكل مُحاط بتطريز ذهبي تتشكل حوافه الداخلية من أمواج صغيرة. تحتوي القبعة على: - عُصابة من ثوب أزرق مع زناق يبلغ 14 ملم عرضا و 32 ملم طولا، أسفلها محاط بتطريز ذهبي. حوافها العليا محاطة بتطريز على شكل موجات صغيرة موجهة نحو الخارج؛ - غصنين مذهبّين مزينة بأوراق شجرة زيتون تفصل بينهم حبّات زيتون؛ - واقية شمس لونها أزرق ، عليها غُصنا زيتون مذهبين يفصل بينهما حبّات زيتون مذهبة.
والي الشرطة	تحتوي الكتفية على: - غصنين على هيئة V يتضمن كل واحد منهما على أوراق شجرة زيتون مذهبة وسبع (07) أوراق فضية اللون وحبّة زيتون مذهبة أسفل كل غصن؛ - تاج مذهب مكان الأزرار ذات السيقان بطول 16 ملم؛ - إطار من التطريز المذهب. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش أزرق مع زناق مذهب ومضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين فضيي اللون مزينين كُليّا بأوراق شجرة زيتون تفصل بينهما حبات زيتون؛ - ضفيرة مذهبة تحيط بأسفل العصابة؛ - حاملة شارة تتوسط أعلى الواقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
المراقب العام	تحتوي الكتفية على: - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ثلاث ضفائر فضية أسفل الأغصان؛ - تطريز على شكل أمواج صغيرة أسفل الكتفية؛ - زر فضي ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضّي مضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين فضيين مزينين بأوراق شجرة زيتون تفصل بينهما حبّات زيتون على حافة كل العُصابة؛ - خيط فضي مضفور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة فوق الواقية.
عميد شرطة إقليمي	تحتوي الكتفية على: - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيرتين فضيتين أسفل الأغصان؛ - تطريزة على شكل أمواج صغيرة تحت الضفائر؛ - زر فضي اللون ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضّي مضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين من عشرة أوراق شجرة زيتون بها ثمانية حبات زيتون لكل واحدة؛ - خيط فضي مضفور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة الواقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
عميد شرطة ممتاز	تحتوي الكتفية على: - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيرتين فضيتين أسفل الأغصان الأربعة؛ - زر فضي ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضّي مضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين من سبعة أوراق شجرة زيتون يفصل بينهما حبات زيتون؛ - خيط فضي مضفور محيط بالطرف الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة فوق الواقية.
عميد شرطة	تحتوي الكتفية على: - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيرة فضية أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضّي مضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين من خمسة أوراق شجرة زيتون لكل واحدة منها، يفصل بينها حبات زيتون؛ - خيط فضي مضفور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة فوق الواقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
ضابط شرطة ممتاز	تحتوي الكتفية على: - أربع أغصان فضية على هيئة V، يتضمن الإثنان الموجودان بالأسفل على أربع أوراق شجرة زيتون والإثنين الآخرين يحتويان فقط على ورقتين وحبة زيتون أسفل كل غصن؛ - ضفيرة فضية اللون أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش ذو لون أزرق مع زناق فضّي ومضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين يضمان أربع أوراق شجرة زيتون لكل منهما يفصل بينهما حبات زيتون؛ - خيط فضي مضفور محيط بالجهة العليا للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة فوق الواقية.
ضابط شرطة	تحتوي الكتفية على: - غصنين فضيين على هيئة V يتضمنان أربع أوراق شجرة زيتون وحبة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيرة فضية اللون أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. تحتوي القبعة على: - عُصابة من قماش أزرق مع زناق فضّي اللون ومضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين يضمان ثلاث أوراق شجرة زيتون لكل منهما، يفصل بينها حبات زيتون؛ - خيط فضي مضفور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة فوق الواقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
مفتش شرطة ممتاز	تحتوي الكتفية على: - غصنين على شكل V، يضمان أربع أوراق شجرة زيتون مع حبة زيتون أسفل كل غصن؛ - خط مطرز ذو لون فضي أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة مقدمي الشرطة الرؤساء.
مفتش شرطة	تحتوي الكتفية على: - غصنين على شكل V، يضمان أربع أوراق شجرة زيتون مع حبة زيتون أسفل كل غصن؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة مقدمي الشرطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- هيئة الـزي:

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
قائد هيئة الصنف الأول	تحتوي الكتفية على: - خمسة أغصان يضم كل منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد منهما على أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. أربعة من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الخامس المحادي للرابع يتجه إلى أسفل الكتفية. الغصون الأربعة مذهبة أما الغصن الخامس فهو ذو لون فضي ؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة المراقبين العامين.
قائد هيئة الصنف الثاني	تحتوي الكتفية على: - خمسة أغصان يتضمن كل منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. أربعة من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الخامس المحادي للرابع يتجه إلى أسفل الكتفية. لون الغصنين السفليين مذهب بينما لون باقي الأغصان فهو فضي؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة العمداء الإقليمين.
قائد حراس الأمن ممتاز	تحتوي الكتفية على: - خمسة أغصان فضية اللون يتضمن كل واحد منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربعة أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. أربعة من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الخامس المحادي للرابع يتجه إلى أسفل الكتفية؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة عمداء الشرطة الممتازين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
قائد حراس الأمن	تحتوي الكتفية على: - أربعة أغصان فضية اللون يتضمن كل واحد منها على صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربعة أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة عمداء الشرطة.
ضابط أمن ممتاز	تحتوي الكتفية على: - ثلاثة أغصان فضية اللون يتضمن كل منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. إثنان من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الثالث المحادي للثاني يتجه إلى أعلى الكتفية؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة ضباط الشرطة الممتازين.
ضابط الأمـن	تحتوي الكتفية على: - غصنين فضيي اللون يتضمن كل منهما صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. هذان الغصنان مرتبطان من القاعدة، أحدهما موجه إلى القاعدة والثاني إلى القمة؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. القبعة: - نفس قبعة ضباط الشرطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
مقدم رئيس	تحتوي الكتفية على: - شريطين أفقيين من لون أبيض، مع حلقة صغيرة على الشريط الأول. القبعة: - عُصابة من ثوب أزرق ذو حبيبات خشنة؛ - زناق مسطح من لون فضي عرضه 12 ملم وطوله 32 سنتم، مُقفل برباطين وجديلتين صغيرتين تؤمنان الانزلاق .
مقدم شرطة	تحتوي الكتفية على: - شريط أفقي أبيض؛ - شارة على شكل V مع شريطين صغيرين على الجانبين. القبعة: - عُصابة من ثوب أزرق ذو حبيبات خشنة؛ - زناق أسود عرضه 12 ملم.
حارس أمن	تحتوي الكتفية على: - شريط أفقي أبيض؛ القبعة: - مماثلة لقبعة المقدم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

خصائص توابع اللباس

1. شارة القبعة:

شارة قبعة الموظفين المشار إليهم بالفصلين 1 و2 من هذا القرار ذات لون فضي وتتضمن نجمة خضراء بخمس فروع وكذا الحرف الأول لكلمة شرطة بالعربية، الكل محاط بغصني شجرة زيتون مزينين بحبات زيتون.

شارة قبعة مقدمي الشرطة الرؤساء، والمقدمين وحراس الأمن طولها 5.5 سم وعرضها 3 سم.

2. شارة الصدر:

شارة الصدر ذات شكل نصف بيضاوي، من المعدن يعلوها تاج داخله مطلي بالمينا الأحمر ويضم نجمة خضراء بخمسة فروع.

طرفاها الجانبيين يحملان عبارة الشرطة بالعربية، محاطة بأغصان شجرة زيتون.

3. شارة التحليف:

شارة التحليف ذات شكل بيضاوي بطلاء من المينا الأحمر، تضم نجمة بخمسة فروع ذات لون أخضر محاطة بأغصان شجرة زيتون.

4. شارة الجيب:

ذات شكل دائري بقطر 4 سم، لونها فضي وتضم نجمة خضراء بخمسة فروع وكذا كلمة شرطة بالعربية والفرنسية والإسبانية، ويضم الوجه الآخر للشارة نجمة بخمسة فروع تتوسط قوسا محاطا بغصني شجرة الزيتون وبأسفله نقش رقم السلسلة.

تسلم شارة الجيب لجميع موظفي الهيئة المدنية.

5. دريقة:

من قماش مطرز، ذات شكل بيضاوي عرضها 75 ملم بطول 100 ملم، موضوعة على بعد 30 ملم من الكتف، محاطة باللون الأخضر مع خلفية حمراء كليا تتوسطها نجمة خضراء بخمسة فروع مع كلمة "شرطة" بالعربية والفرنسية.

توضع بأعلى الأكمام اليسرى للسترات، والقميص الصيفي لأعوان الهيئة الحضرية ووحدات المحافظة على النظام وكذلك بأعلى الكم الأيسر للباس التدخل.

6. أزرار الزي النظامي:

أزرار حديدية دائرية محدبة بحلقات، لونها فضي، يبرز على الواجهة تاج في الأعلى، وحرف "ش" بالوسط وغصنين لشجرة زيتون مرتبطة بحلقة مزدوجة بالأسفل، تختلف مقاساتها حسب استعمالها؛ فهي بقطر 24 ملم لسترات الأعوان و20 ملم لسترات الرتباء و16 ملم لأزرار الأكمام والكتفيات.

هذه الأخيرة لها سيقان وليس حلقات، حلقات زناق القبعات مماثل لتلك الخاصة بالكتفيات غير أن قطرها لا يتجاوز 10 ملم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.